

مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962-2016

سفيان بطاطا

جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر
s.batata@univ-boumerdes.dz

عبد الكريم بعداش

جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر
a.badache@univ-boumerdes.dz

Foreign investment place in the Algerian investment Law 1962-2016

BADACHE Abdelkrim

University of boumerdes, Algeria.

BATATA Sofiane

University of boumerdes, Algeria.

Abstract:

The establishment of economic activities linked to foreign investments in a country depends on the business climate that prevails there and its attractiveness for this type of investment.

The institutional framework, in particular the investment law, by its consistency, its benevolence towards foreign investors and the equal treatment it grants to foreign companies compared to domestic producers, constitutes one of the core elements of any attractiveness of a national territory for FDI.

This study aims to determine, through a retrospective examination covering the period from 1962 to 2016, the importance accorded in Algeria by the laws on foreign investments.

The study shows that, if the economic doctrine of the Algerian state of independence until the end of the 1980s was rather hostile to FDI, the policy of economic liberalization which has been at work since this period was not characterized by a clearly defined position vis-à-vis foreign investment

Keywords: investment; Algerian investment Law; Algeria.

مستخلص:

إن نشاط المستثمر الأجنبي في أي اقتصاد وطني، مرهون بملائمة المناخ الاستثماري في ذلك الاقتصاد، ومدى إمكانيته لتحقيق استقطاب وجذب للاستثمار الأجنبي.

يعتبر الإطار التشريعي، وعلى رأسها قوانين الاستثمار، أحد العناصر الأساسية الأولية المساهمة في جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي، من خلال ثباته، تعامله الإيجابي مع الاستثمار الأجنبي، وتحقيقه للمساواة وعدم التمييز مقارنة بالاستثمار الوطني، فضلا عن الامتيازات التي قد يمكنها المستثمر الأجنبي.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد مكانة الاستثمار الأجنبي من هذه الزاوية، في قوانين الاستثمار الجزائرية، وذلك في إطار دراسة مسحية لقوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية سنة 2016.

توصلت الدراسة إلى أنه، إذا كانت الفلسفة الاقتصادية للدولة الجزائرية، منذ الاستقلال وإلى غاية نهاية الثمانينات، لم تكن ترغب باستقطاب الاستثمار الأجنبي، إلا أنه ومنذ بداية الانفتاح الاقتصادي، لم تكن للدولة الجزائرية فلسفة وسياسة اقتصادية تنموية واضحة المعالم، تمكنها من اتخاذ موقف ظاهر وثابت إزاء الاستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ قانون الاستثمار؛ الجزائر.

JEL Classification Codes : F21

مقدمة

يعتبر الاستثمار أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية؛ لذلك تعمل مختلف دول العالم على تنظيم نشاطها الاستثماري. وتبدأ عملية التنظيم هذه بإصدار النصوص الرسمية (قوانين، مراسيم، منشورات ...) ذات الصلة بالاستثمار بشقيه: الاستثمار المحلي، والاستثمار الأجنبي.

يتم تقنين وتنظيم الشؤون الاقتصادية بصفة عامة والنشاط الاستثماري بصفة خاصة، في إطار النظام الاقتصادي المتبع من طرف الدولة؛ إذ نجد الدول التي تبني النظام الاقتصادي الليبرالي متفتحة على الاستثمار الأجنبي بينما نجد باقي الدول أقل تفتحا، وأحيانا تكون مغلقة عليه.

والجزائر جربت خلال العقود الثلاثة الأولى من استقلالها النظام الاشتراكي، ثم شرعت في التحول إلى النظام الليبرالي مع مطلع العقد الأخير من القرن الماضي.

ومن هنا تأتي أهمية الموضوع المتمثلة في معرفة الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي في تشريعاته، بالتركيز على قوانين الاستثمار، باعتبارها أول القوانين مباشرة في تنظيم نشاط الاستثمار الأجنبي.

بناء على ما سبق تبرز إشكالية هذا البحث وهي

كيف تغيرت مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية من 1962 إلى 2016؟

ولمعالجة هذه الإشكالية استوجب عرض تطور قوانين الاستثمار التي تنظم النشاط الاستثماري بصفة عامة، واستنباط نظرة المشرع الجزائري إلى الاستثمار الأجنبي عبر مختلف النصوص القانونية المتعاقبة؛ وذلك من خلال التطرق للمحاور التالية:

- مفهوم وأنواع الاستثمار من منظور علم الاقتصاد.

- الاستثمار وتصنيفاته في قوانين الاستثمار الجزائرية.

- الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية.

1- مفهوم وأنواع الاستثمار من منظور علم الاقتصاد

من المناسب ابتداء عرض مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي وكذلك مختلف أنواعه.

1.1- مفهوم الاستثمار

الاستثمار هو نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم، ويتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل. وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس (أبنية ومعدات وبضائع مخزونة) واستثمارات غير ملموسة (التعليم أو «رأس المال البشري»، البحوث والتطوير، والصحة). (سامويلسون & نوردهاوس، 2006، ص 779)

والاستثمار أيضا هو تخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية. (علية، بدون سنة نشر، ص 32) كما يقصد بالاستثمار كل ما ينفق من أجل الحصول على مردود أكبر في المستقبل. (العلاق، 1996، ص 269)

فالاستثمار هو كل نشاط اقتصادي مرخص به قانونا (مشروع). يحدث زيادة في الطاقة الإنتاجية من السلع الاستهلاكية و/أو الرأسمالية والخدمات. مع اشتغال الطاقة الإنتاجية وفق هذا التعريف على الجانب المادي الملموس المتمثل في التجهيزات الصناعية والبنية الأساسية من طرق ومطارات وموانئ... الخ، والجانب غير الملموس المتمثل في التعليم والتكوين (الاستثمار البشري) والبحث والتطوير. (بعداش، 2008، ص 34)

2.1- أنواع الاستثمار

يتم التمييز بين أنواع الاستثمارات من وجهة النظر الاقتصادية وفق عدة معايير نكتفي بذكر منها ما يناسب هذا البحث فقط.

1.2.1- معيار نوعية الاستثمار: يتم تصنيف الاستثمارات إلى أربعة أنواع هي: (إدلي، 2006، ص ص 86-87)

- الاستثمارات الاقتصادية المتمثلة في إنشاء المؤسسات الاقتصادية التي تنتج السلع والخدمات الاستهلاكية والرأسمالية، وإنجاز البنى التحتية وتشديد المباني... الخ.
- الاستثمارات الاجتماعية وهي تلك الأنشطة التي تقوم بها الدولة والمتعلقة بالصحة والشؤون الثقافية والترفيهية والرياضية مثل المراكز الثقافية والمركبات السياحية والهياكل الرياضية... الخ.
- الاستثمارات الإدارية تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع، أو تنظم أداءه، وذلك كمرفق الجيش والأمن والمصالح الحكومية.

- الاستثمارات في الموارد البشرية تقوم على التنمية البشرية، وتتجلى في برامج تدريب المواطنين والمدارس الرسمية وأنواع أخرى من التعليم، فهذا الاستثمار يركز على الثروة البشرية.

2.2.1- معيار طبيعة الاستثمار: وفق هذا المعيار توجد ثلاثة أنواع من الاستثمارات: (بعداش، 2008، ص ص 35-36)

- الاستثمارات الحقيقية أو المادية: وتسمى أيضا باستثمارات الأعمال أو استثمارات المشروعات أو الاستثمارات في غير الأوراق المالية. فهي استثمارات تتعلق "بشراء أو إنشاء سلع تجهيزية. تسمح بتجديد المعدات القديمة أو المهجورة (استثمار تعويضي)؛ أو تنمي طاقة النشاط في المؤسسة سواء في نفس القطاعات التي تعمل فيها عادة (استثمار توسعي) أو في قطاعات جديدة (استثمار تنوعي)". (Babusiaux, 1990, PP 7-8)

- الاستثمارات المالية: وهي "شراء تكوين رأسمالي موجود. وهذا يعني شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة إيداع أو إذن خزينة) تعطي مالكيها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد وبالحقوق الأخرى التي تضمها القوانين ذات العلاقة". (رمضان، 1998، ص 39)

- الاستثمارات المعنوية: وتتعلق بامتلاك أو كسب المعارف (Les connaissances) والأصول الفكرية (Les actifs intellectuels) كإجراء التراخيص أو إنجاز أعمال بحثية علمية، وتكوين العمال... الخ. (Babusiaux, 1990, P 8)

3.2.1- معيار جنسية المستثمر: يعتمد هذا المعيار على جنسية مالك الاستثمار وهي إما أجنبية أو وطنية.

- الاستثمارات الوطنية: هي جميع الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، أي استثمارات المواطنين داخل وطنهم (الاستثمار المحلي)، واستثماراتهم في بلدان أخرى (الاستثمار الخارجي الصادر).
- الاستثمارات الأجنبية: وهي جميع الاستثمارات التي يقوم بها الأجانب داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات.

2- الاستثمار وتصنيفاته في قوانين الاستثمار الجزائرية

1.2- مفهوم الاستثمار في قوانين الاستثمار الجزائرية

بعد تصفح النصوص المتعلقة بالاستثمار، يمكن القول أن أول تعريف لهذا الأخير (الاستثمار) المتضمن في القوانين ذات الصلة به هو ذلك الوارد في القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني؛ إذ ورد في المادة رقم 3 منه "يقصد بمشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع إنجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط

ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي". (القانون رقم 82-11، العدد 34، المادة رقم 3) ويبدو أن هذا النص لم يقدم تعريفا للاستثمار وإنما أوضح الجهة التي تقوم بالاستثمار.

إن المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي ألغى وعوض القانون رقم 82-11 لم يتضمن أي تعريف للاستثمار. لكن حينما صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، عرف الاستثمار كالتالي: (الأمر رقم 01-03، المادة رقم 2، ص 5) يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

احتفظ القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بجوهر التعريف الذي جاء به الأمر رقم 01-03 السالف الذكر؛ إذ يقصد بالاستثمار، في مفهوم القانون 16-09، ما يأتي: (القانون رقم 16-09، المادة رقم 2، ص 18)

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،
- المساهمة في رأسمال شركة.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع كان مقصرا في تعريف الاستثمار إلى غاية سنة 2001 حينما صدر الأمر رقم 01-03 كما أشرنا إليه أعلاه.

2.2- أصناف الاستثمارات في قوانين الاستثمار الجزائرية

بالرجوع إلى مختلف قوانين الاستثمار، يمكن استخراج تصنيفات الاستثمارات التي أشار إليها المشرع الجزائري على النحو الموالي.

1.2.2- أصناف الاستثمارات في قوانين الاستثمار قبل 1982

- القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات: لم يتضمن هذا القانون تفصيلا واضحا لأصناف الاستثمارات، غير أنه انطوى على إشارات إلى ما يمكن اعتباره تصنيفا ضمينا غير صريح لأنواع الاستثمارات؛ إذ ذكر في المادة الأولى من هذا القانون نوعين من الاستثمارات وهي: الاستثمارات المنتجة، واستثمارات الدولة.
- كما أشارت المادة الثانية من نفس القانون إلى استثمارات رؤوس الأموال الأجنبية. هذا بالإضافة إلى الاستثمارات العمومية التي ذكرتها المادة رقم 23 من ذات القانون. (Loi n°63-277, pp 774-775)

- الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات: لم يتضمن هذا الأمر ما يفيد التصنيف الصريح لأنواع الاستثمارات، واستخدم مصطلح "الرأسمال الخاص" بشقيه الوطني والأجنبي للتعبير عن استثمارات القطاع الخاص الوطني والأجنبي، حيث أشارت المادة الثانية من هذا الأمر إلى إمكانية تدخل الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في الاستثمارات. وفي موطن آخر تم استخدام مصطلح "شركات الاقتصاد المختلط" للدلالة على الاستثمارات التي تتم بشراكة الدولة مع القطاع الخاص - الوطني والأجنبي - كما هو بارز من نص المادة رقم 3 "عندما تشترك الدولة في شركات للاقتصاد المختلط بمساهمة في الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني ...". هذا بالإضافة إلى ذكر "الاستثمارات الأجنبية" في الفقرة الثانية من المادة رقم 21 حيث ذكرت بعض الشروط المفروضة عليها دون إعطاء تعريف لهذا النوع من الاستثمارات. (الأمر رقم 66-284، المواد 2، 3، 21)

2.2.2- تصنيف الاستثمارات في قوانين الاستثمار بين 1982 و1993

خلال سنة 1982 فصل المشرع بين القانون الناظم لاستثمارات القطاع الخاص الوطني، والقانون الناظم لاستثمارات لقطاع الأجنبي بالشراكة مع القطاع العام الوطني.

- القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني: تضمن هذا القانون صراحة مصطلح "الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية" كما هو مذكور في المادة الأولى منه، حيث يقصد بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي ينفذها "أشخاص طبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجزائر". (القانون رقم 82-11، المادة رقم 2) أما باقي أنواع الاستثمارات فلم نجد لها ذكرا في هذا القانون.

- القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها: وهو قانون ينظم الاستثمارات التي تتم بين المؤسسات الاشتراكية الجزائرية والمؤسسات الأجنبية. والملاحظ أن هذا القانون استخدم مصطلح "الشركات مختلطة الاقتصاد" (القانون رقم 82-13، المادة رقم 1) للتعبير عن الاستثمارات الأجنبية التي تتم بالشراكة مع شركات القطاع العام الجزائرية.

3.2.2- أصناف الاستثمارات في قوانين الاستثمار ابتداء من 1993

أصدر المشرع الجزائري خلال الفترة 1993-2016 ثلاثة نصوص متعلقة بالاستثمارات، غير أنها لم تقدم هذه النصوص تقسيمات صريحة ومفصلة عن أصناف الاستثمارات، واكتفى بالإشارة إلى هذه الأخيرة بصفة جد مختصرة، حيث أشار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار إلى الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية، (المرسوم التشريعي رقم 93-12، المادة رقم 1) مما يعني أنه يقسم الاستثمارات إلى هذين النوعين فقط. كما أن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نصا على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في المادة الأولى لكل منهما دون تفصيل ولا تعريف لمحتوى هذه الاستثمارات.

3- الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية

تتميز الفترة 1962-1993، باستثناء السنوات الأولى من الاستقلال، بسيطرة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي وتمهيش القطاع الخاص الوطني والأجنبي. وهي نتيجة منطقية للنظام الاقتصادي الاشتراكي المتبع حينذاك. ثم شرعت الدولة الجزائرية في التخلي عن النظام الاشتراكي وبدأت في التبنى التدريجي لنظام اقتصاد السوق. حيث كانت البداية بصور قانون النقد والقرض رقم 90-10 سنة 1990 ثم عقبه المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار. لهذا قمنا بتقسيم الدراسة إلى فترتين زمنيتين هما: الأولى من 1962 إلى 1992 والثانية من 1993 إلى 2016.

1.3- الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري خلال الفترة 1962-1992 (من الاستقلال إلى الانفتاح الاقتصادي)

قبل سنة 1993، أصدر المشرع الجزائري مجموعة قوانين تتعلق بتنظيم النشاط الاستثماري الوطني والأجنبي، وقانون واحد يخص الاستثمار الوطني الخاص، هذا الأخير خارج عن موضوع دراستنا؛ لذلك نحاول استنباط مكانة الاستثمار الأجنبي ضمن قوانين الاستثمارات التي شملت الاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر وغير المباشر.

1.1.3- الاستثمار الأجنبي في القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات

تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات والحوافز موجهة للمستثمرين فيما فهم الأجانب، حيث نصت المادة الثانية منه "تطبق الضمانات والامتيازات المذكورة في هذا القانون على مستثمري رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان أصلها". (Loi n°63-277, article n° 2) ونصت المادة الثالثة من نفس القانون على "أن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب تحت تحفظ الترتيبات ذات الطابع العمومي ...". (Loi n°63-277, article n° 3)

وقد تبني هذا القانون مبدأ التساوي في معاملة المستثمر الأجنبي مع نظيره الوطني حيث ورد أن "التساوي أمام القانون خاصة في إجراءاته الجبائية معترف به لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب". (Loi n°63-277, article n° 5)

علاوة على الضمانات أعلاه، منح الاستثمار الأجنبي مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات الجزئية أو الكلية من بعض الحقوق والرسوم والضرائب لأجل مختلف. (Loi n°63-277, articles du n°10 au 19 et n° 30 et 31) هذا بالإضافة إلى التسهيلات المالية وحرية تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج، وحماية المستثمرين من المنافسة الخارجية في إطار السياسة الجمركية، وكذا تقييد حالة نزاع الملكية -إن وقعت- ببلوغ الأرباح الصافية المتراكمة رأس المال المستورد المستثمر. (Loi n°63-277, articles n°6 et 9)

مما سبق يتضح أن هذا القانون في مجمله محفزا للاستثمار الأجنبي، باستثناء بعض الإجراءات البيروقراطية مثل إجبارية الحصول على "الاعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات، وإلزام المستثمر ببعض الشروط غير المرغوب فيها من طرفه، كالمساهمة في تكوين الإطارات الجزائرية وتقديم تقارير نصف سنوية إلى السلطات المعنية بمراقبة برنامج الاستثمار، عن مدى التزام المستثمر وتنفيذه للبرنامج الاستثماري المسطر. وفي حالة إخلاله بأحد التزاماته يسحب منه الاعتماد بعد إعداره في فترة بين شهر وثلاثة أشهر". (بعداش، 2008، ص 157)

2.1.3- الاستثمار الأجنبي في الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات

خلافًا للقانون رقم 63-277 السالف الذكر، الذي كان مشجعًا للاستثمار الأجنبي، جاء الأمر رقم 66-284 مثبطًا للاستثمار المذكور، وذلك من خلال ما يلي:

- ❖ أولوية الدولة والهيئات التابعة لها في مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، مع إمكانية مساهمة القطاع الخاص الوطني والأجنبي حسب ما تحدده الدولة. (الأمر رقم 66-284، المادة رقم 2)
- ❖ خصال استثمار الأجنبي بشروط غير مطلوبة من نظيراتها الوطنية وهي: (الأمر رقم 66-284، المادة رقم 21)
 - فتح أسواق خارجية للتصدير؛
 - أهمية القيمة المضافة التي يخلقها المشروع في الجزائر؛
 - درجة استخدام المواد الأولية المحلية؛
 - مدى تغطية الاستثمار بأموال المشروع الخاصة.
- ❖ تسقيف الأرباح القابلة للتحويل إلى الخارج سنويًا بنسبة 15% من مبلغ المساهمات الأجنبية. ولا تنفذ عملية التحويل إلا بعد تقديم ملف يحتوي على عدة وثائق مع ترك المجال مفتوحًا للبنك المركزي في اشتراطه أي وثيقة يراها مفيدة، الأمر الذي يزيد من حدة الإجراءات البيروقراطية المعطلة لمصلحة المستثمر الأجنبي. (الأمر رقم 66.284، المادتين رقم 11 و12)
- ❖ للاستفادة من بعض المزايا الجبائية، يستوجب على المستثمر الأجنبي استيفاء الشروط التالية: (الأمر رقم 66-284، المادة رقم 15)

- العلاقة القائمة بين مبلغ الاستثمارات وتعدد الاستخدامات الدائمة المحدثة بالنسبة للتقنية اللازمة في فرع النشاط المعتمد؛
- الآثار غير المباشرة للاستثمار التي تعترض النشاطات المرتبطة به أو المكمل له؛
- النسق الخاص بالتكوين المهني وترقية الإطارات الوطنية؛
- القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية للمؤسسة؛
- مقدار الإنتاج المخصص للتصدير أو الذي يحل مكان الاستيراد؛
- مقدار الرأسمال الجديد المستورد.

مما سبق نقول أن مكانة الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري لم تتحسن من خلال إلغاء القانون 63-277 واستبداله بالقانون 66-284. ولم يكن هذا الأخير مشجعاً ولا محفزاً للمستثمرين الأجانب خاصة إذا تذكرنا أن صدور هذا القانون صادف تأميم القطاع البنكي وشركات التأمين واحتكار الدولة لهما، مما يعطي الانطباع بالتوجه الاقتصادي للسلطات العمومية حينذاك الرافض لدور القطاع الخاص الجزائري فضلاً عن نظيره الأجنبي. (بعداش، 2008، ص 159)

3.1.3- الاستثمار الأجنبي في القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد

يسري هذا القانون على الاستثمارات المنجزة بالشراكة بين القطاع العمومي الجزائري والقطاع الأجنبي، بينما القطاع الخاص الوطني فقد أفرد بقانون مستقل، وهذا يعطي للوهلة الأولى انطباعاً سيئاً للمستثمر الأجنبي بسبب التمييز في المعاملة بينه وبين القطاع الخاص الوطني.

إن القراءة المتأنية لهذا القانون تمكننا من استنباط ما يلي:

❖ يتم إنشاء هذا النوع من الاستثمار بموجب بروتوكول اتفاق بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية، ولا يمكن الشروع في تطبيق هذا البروتوكول إلا بعد الموافقة المسبقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين ثلاثة وزراء هم: وزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة. (القانون رقم 82-13، المادتان رقم 3 و10)

❖ نص هذا القانون على حق المستثمر الجزائري في توجيه ومراقبة نشاط الاستثمار موضوع الشراكة الأجنبية. كما حدد سقف مساهمة المستثمر الأجنبي بنسبة 49% من رأسمال المشروع المشترك، مما يعطي الأغلبية للطرف الجزائري بنسبة 51%، ويضمن لهذا الأخيرة السيطرة على المشروع. (القانون 82-13، المادتان رقم 13 و22)

❖ يترأس مجلس إدارة الشركة المختلطة الاقتصاد المدير العام الذي يمثل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة، بينما المستثمر الأجنبي فيمكنه تعيين نائب للمدير العام، الأمر الذي عادة لا يرضي أي مستثمر أجنبي. (القانون 82-13، الفقرة الثانية من المادة رقم 27 والمادة رقم 29)

❖ لم يسمح هذا القانون بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاعات؛ إذ تعرض نزاعات الشركة المختلطة للاقتصاد التي تنشأ بين الطرفين الشريكين في المشروع (الجزائري والأجنبي) على المحاكم الجزائرية طبقاً للقانون الجزائري، كما تعرض النزاعات الناتجة عن تعاملات هذا المشروع مع بقية المؤسسات على التحكيم الإلزامي المتكون من: لجنة وطنية للتحكيم مؤلفة من ممثلين لمختلف الوزارات. ولجان ولائية للتحكيم يحدد الوالي أعضاءها. (القانون 82-13، المادة 53) وبهذا يكون القانون 82-13 قد أغلق الباب أمام التحكيم الدولي بطريقة صريحة، (عليو شقربوع، 2005، ص 13) تجعل المستثمر الأجنبي غير مطمئن على ضمان المحاكمة العادلة كما يراها هو.

❖ نصت المادة رقم 48 من القانون المعني على أنه "إذا اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي يترتب قانوناً عن هذا الإجراء دفع تعويض مساو للقيمة الحسابية لهذه الأسهم". إن هذه المادة لا تطمئن المستثمر الأجنبي؛ لأنها تسمح بتجريدته من أسهمه في أي وقت بحجة المصلحة العامة دون تحديد دقيق لهذه المصلحة وطبيعتها.

بناءً على ما سبق عرضه نستنتج أن جل هذا القانون لا يحفز الاستثمار الأجنبي؛ لأنه يكلف أصحابه بجملة من الالتزامات، ويمنعهم من السيطرة على المشروع الاستثماري، ويجبرهم على حل النزاعات أمام المحاكم الجزائرية وطبقاً للقانون الجزائري، ويتيح إمكانية إخراجه من المشروع الاستثماري المشترك في أي وقت بحجة المصلحة العامة.

4.1.3- الاستثمار الأجنبي في القانون 13-86

تم تعديل القانون رقم 13-82 سنة 1986 بموجب القانون رقم 13-86؛ وذلك بهدف تخفيف التزامات المستثمر الأجنبي، ومنحه بعض الصلاحيات بخصوص تسيير المشروع الاستثماري. ونلخص هذا في العناصر التالية:

❖ **التزامات الطرف الأجنبي في إطار الاستثمار المشترك:** ألغيت الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة والمادة السابعة من القانون 13-82 ولم تعوض بالتزامات أخرى. مما يعني إزالة لبعض العراقيل التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر.

❖ **تسيير المشروع الاستثماري:** ألغيت المادة 13 من القانون 13-82 التي كانت تعطي حق توجيه ومراقبة نشاط الاستثمار المشترك للطرف الجزائري وتعتبر هذا النشاط كفرع من فروع هذا الأخير. بالإضافة إلى تعديل المواد المعنية بتسيير المشروع الاستثماري المشترك دون أن يكون هناك جديد في صالح الطرف الأجنبي. ورغم أن المادة رقم 8 من القانون 13-82 المعدلة بالمادة 5 من القانون 13-86 تنص على أن "يضمن هذا القانون للطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار... لا سيما في المجالين التاليين: الزيادة والنقصان في رأس المال وتخصيص النتائج". إلا أن هذه المشاركة تبقى دون المستوى المرغوب من الطرف الأجنبي، حيث تتخذ القرارات في الجمعية العامة ومجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة. وبحكم أن الطرف الجزائري يضمن له نفس القانون على الأقل 51% من رأسمال المشروع الاستثماري فإن القرارات هوالذي يتحكم فيها بفعل تشكيلة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة الذي يرأسه مدير عام جزائري. (القانون 13-82، المادتين 29 و29 مكرر)

❖ **بخصوص تحويل أرباح الطرف الأجنبي** تم النص عليها صراحة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون 13-86 " ... كما يضمن له (للطرف الأجنبي)، ... حق التحويل المتعلق ب... حصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها". وهو أمر إيجابي بالنسبة للطرف الأجنبي. غير أنه في نفس الوقت ألغيت المادة رقم 37 من القانون 13-82 التي كانت تضمن للمستثمر الأجنبي أجرا إضافيا يحصل عليه حتى ولو حقق الاستثمار نتائج سلبية.

فتعديل القانون الذي يحكم الاستثمارات الأجنبية خارج المحروقات في الجزائر سنة 1986 رخص صراحة بتحويل الأرباح إلى الخارج، وأعطى المستثمر الأجنبي من الكثير من الالتزامات التي نص عليها هذا القانون سنة 1982. غير أنه لم يعالج نقاط أخرى مهمة بالنسبة للطرف الأجنبي مثل الحد الأقصى لحصة هذا الأخير في رأسمال المشروع التي لا تزيد عن 49%، واستمرارية احتمالات التأميم، وعدم تمكنه من السيطرة على تسيير المشروع الاستثماري المشترك.

2.3- الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمارات خلال الفترة 1993-2016

تضمنت هذه الفترة صدور ثلاثة قوانين تخص الاستثمارات بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار، الذي ألغي وعوض سنة 2001 بالأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ألغى الأمر رقم 03-01 وعوضه.

1.2.3- الاستثمار الأجنبي في المرسوم التشريعي رقم 93-12

بموجب صدور هذا المرسوم صارت الاستثمارات العمومية والخاصة والأجنبية خاضعة لقانون واحد. وقد جاء هذا المرسوم في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر عام 1990، والتي بموجبها تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي وبدأت في الانفتاح على العالم الخارجي. لهذا نجد المرسوم المذكور رفع الكثير من العوائق التي كان يعاني منها الاستثمار الأجنبي، يمكننا إبراز أهمها فيما يلي:

❖ عدم تسقيف حصة المستثمر الأجنبي في رأسمال المشروع الاستثماري: لم ينص هذا المرسوم على أي سقف لمساهمة المستثمر الأجنبي في أي مشروع استثماري ينوي القيام به بالشراكة مع طرف جزائري، مما يعني إمكانية امتلاك المستثمر الأجنبي للمشروع الاستثمار بنسبة 100%.

❖ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي: نصت المادة رقم 38 من هذا المرسوم على أنه "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار". وهي مادة صريحة في انتفاء التمييز بين الأجانب والجزائريين في النشاط الاستثماري.

❖ امتيازات الاستثمار: تضمن هذا المرسوم جملة من الامتيازات الجبائية وغير الجبائية، إلى جانب بعض التدابير التشجيعية تستهدف تخفيض بعض الأعباء الجبائية في مرحلة إنجاز الاستثمار وخلال فترات زمنية محددة من حياة المشروع.

❖ تمنح هذه الامتيازات عند تقديم طلب الاستفادة منها في بداية إقامة المشروع الاستثماري، مما يضمن الاستفادة الفعلية منها، وتساهم في خفض بعض الأعباء المالية خلال مرحلة الإنشاء ثم خلال السنوات الأولى من مرحلة الاستغلال. وبهذا تكون هذه الامتيازات مشجعة للمستثمر الأجنبي.

❖ فتح باب التحكيم الدولي: أقر هذا المرسوم مبدأ اختصاص القضاء الجزائري في فض نزاعات المستثمرين الأجانب، غير أنه أشار إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، حيث نص هذا المرسوم على أنه "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص". (المرسوم رقم 93-12، المادة رقم 41)

❖ إنشاء هيكل إداري مركز يعالج ملفات الاستثمار: ويتمثل هذا الهيكل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، حيث تضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، لمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات الضرورية لملفات استثماراتهم، وهو الأمر يسهل على المستثمرين الأجانب القيام بالإجراءات الإدارية التي يتطلبها التصريح بالاستثمار، والاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

❖ إن العناصر الإيجابية التي تضمنها المرسوم رقم 93-12 تجعلنا نقول بأن هذا الأخير هو من أحسن قوانين الاستثمار التي سبقتها، وهو الأكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب نظرا لاستجابته لبعض رغبات هؤلاء المستثمرين. غير أن هذا لا يعني خلوه من بعض النقائص والعيوب، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى تعديله لاحقا.

2.2.3- الاستثمار الأجنبي في الأمر 03-01

لم يختلف الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، عن سابقه رقم 93-12 في نظرتة للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، مع تبسيطه لبعض إجراءات الاستثمار، ومنح مزايا إضافية، وعدم تسقيف حصة المستثمر الأجنبي، وانتفاء التمييز بين هذا الأخير ونظيره الوطني، وفتح باب التحكيم الدولي... الخ. نستعرض فيما يلي أهم هذه التعديلات.

❖ بخصوص سقف مساهمة المستثمر الأجنبي: أبقى الأمر رقم 03-01 على مبدأ حرية التملك الكامل (100%) للمشروع الاستثماري أي عدم تسقيف حصة المستثمر الأجنبي في رأسمال المشروع الاستثماري، غير أنه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تراجع المشروع عن هذا المبدأ واشترط إنجاز المشاريع الاستثمارية الأجنبية بالشراكة الوطنية التي يجب أن لا تقل عن 51% أي الرجوع إلى تسقيف المساهمة الأجنبية بـ 49%، حيث تمم الأمر 03-01 بالمادة رقم 4 مكررا التي نصت على أنه "لا

يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء". (الأمر رقم 09-01، المادة رقم 58)

❖ **مزايا وحوافز الاستثمار:** قدم الأمر رقم 03-01 بعض المزايا قسمها إلى قسمين هما: مزايا النظام العام، ومزايا النظام الاستثنائي، نلخص أهمها أدناه.

✓ **أهم مزايا النظام العام:** وتمنح هذه المزايا خلال فترة إنجاز الاستثمار ثم فترة الاستغلال.

- **مزايا فترة إنجاز الاستثمار:** تتلخص في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المحلية التي تدخل في إنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني. (الأمر رقم 06-08، المادة رقم 7) كما نص الأمر رقم 03-01 على تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات والسلع المستوردة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، (الأمر رقم 01-03، المادة رقم 9) ثم صارت هذه السلع معفاة من الحقوق المذكورة عقب تعديل هذا الأمر (03-01) سنة 2006. (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 7)

- **مزايا فترة الاستغلال:** لم يتضمن الأمر رقم 03-01 هذا النوع من المزايا حينما صدر لأول مرة، ثم أضيفت عقب تعديله سنة 2006 حيث اشتملت هذه المزايا الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني. (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 7) وفي سنة 2010 صارت مدة الإعفاء تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات. (الأمر رقم 10-01 المادة رقم 49)

أما الاستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، فقد أعفيت من الضريبة والرسم السالف ذكرهما لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة 2009. (الأمر رقم 09-01، المادة رقم 35) وفي سنة 2010 صار شرط مناصب الشغل، لا يطبق على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا. (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 9) أما في سنة 2014 صار الإعفاء المذكور سابقا يمنح لمدة ثلاث سنوات للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل، وتمدد فترة الإعفاء من ثلاث إلى خمس سنوات للاستثمارات المحدثة أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، مع عدم تطبيق هذا الشرط على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا. (القانون رقم 13-08، المادة رقم 58)، وحينما صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 صار منح مزايا هذا النظام بنوعها - مزايا فترة الإنجاز، ومزايا فترة الاستغلال

- **تخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري، مع حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط على الاقتناءات ذات مصدر جزائري إلا في حالة عدم وجود منتج محلي مماثل.** (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 9) كما أن قرار الاستفادة من مزايا هذا النظام، بالنسبة للاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 دينار مليون أو يساويه، صار يمنح من طرف المجلس الوطني للاستثمار وليس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، (المادة رقم 9 مكررا من الأمر رقم 03-01، المادة رقم 9 مكررا) ثم رفع هذا المبلغ إلى 1.500 مليون دينار سنة 2013، (القانون رقم 12-12، المادة رقم 37) وإلى 2.000 مليون دينار سنة 2015، (القانون رقم 14-10، المادة رقم 97)، و 5.000 مليون دينار عام 2016، (القانون رقم 16-09، المادة رقم 14)

✓ **أهم مزايا النظام الاستثنائي:** من أهم المزايا التي جاء بها هذا النظام تلك التي تخص الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وتمنح خلال مرحلة الإنجاز ثم مرحلة الاستغلال.

- مزاي فترة إنجاز الاستثمار: منها تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار، وإعفاء، السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية، من الضريبة على القيمة المضافة بشرط أن تكون موجهة لإنجاز عمليات خاضعة لنفس الضريبة. (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 11-1)
- وفي سنة 2006 تم الإعفاء من الحقوق الجمركية السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. (الأمر رقم 08-06، المادة رقم 8)
- مزاي فترة الاستغلال: أهم مزاي هذه الفترة هي الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهي لمدة (10) عشر سنوات من النشاط الفعلي. (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 11-2)
- ❖ شروط وقيود على الاستثمار: علاوة على ما سبق، أدخلت سنة 2009 جملة من الشروط على الاستثمارات نلخص أهمها فيما يلي:
- ✓ لا يمكن أن يمارس نشاط استيراد المواد والمنتجات والسلع لإعادة البيع على حالتها، من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تحوز فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، (الأمر رقم 01-09، المادة رقم 58) ثم رفعت هذه النسبة إلى 51% ابتداء من سنة 2014. (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 4 مكرر1)
- ✓ إجبارية خضوع كل مشروع استثماري أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار. (الأمر رقم 01-09، المادة رقم 58)
- ✓ يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع. (الأمر رقم 01-09، المادة رقم 58)
- ✓ تحديد نسبة 34% من الرأسمال الاجتماعي، كحد أدنى لمساهمة الطرف الجزائري المقيم للدخول في شراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية. (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 4 مكرر2)
- ✓ منح حق الشفعة للدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب. (الأمر رقم 03-01، المادة رقم 4 مكرر3)
- 3.2.3- أهم مستجدات القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار: اعتمد القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، الكثير من المبادئ الواردة في قوانين الاستثمار السابقة، غير أنه تضمن بعض المستجدات نلخص أهمها على النحو الموالي.
- ❖ لم ينص هذا القانون على قاعدة 49 - 51 بخصوص الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.
- ❖ تم تقسيم المزايا المتضمنة في هذا القانون إلى ثلاثة أقسام هي: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، والمزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني. (القانون رقم 09-16، المادة رقم 7)
- ✓ المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: منهذه المزايا ما يمنح خلال فترة الإنجاز، ومنها ما يمنح خلال فترة الاستغلال كما هو مذكور أعلاه في مزايا النظام العام مع وجود بعض المزايا لم تمنحها القوانين السابقة، منها: (القانون رقم 09-16، المادة رقم 12)
- خلال فترة الإنجاز: التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، والإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية الداخلة في الاستثمار.

- خلال فترة الاستغلال: التخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
 - المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل: لم تتضمن مزايا جديدة.
 - المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: يتم تحديد هذه المزايا بموجب اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبموافقة المجلس الوطني للاستثمار.
 - وجوب إنجاز الاستثمارات في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو الإجراء الذي لم تشر إليه قوانين الاستثمار السابقة. (القانون رقم 09-16، المادة رقم 20)
 - إنشاء أربعة (4) مراكز لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي: مركز تسيير المزايا، ومركز استيفاء الإجراءات، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية. (لقانون رقم 09-16، المادة رقم 27)
- الخاتمة**

تناول هذا البحث قوانين الاستثمار التي أصدرها المشرع الجزائري منذ الاستقلال سنة 1962 إلى سنة 2016 مبرزا نظرة المشرع للاستثمار الأجنبي من خلال هذه القوانين. وقد تبين تغير النظرة عبر الزمن، حيث تضمن أول قانون استثمار رقم 277-63، مجموعة من الضمانات نراها موجهة بالأساس للمستثمرين الأجانب، مستهدفة طمأننتهم لأجل استقرارهم: نظرا للظروف الاقتصادية التي كانت تمر بها الدولة حينذاك.

عقب بضع سنين من استرجاع الاستقلال، اتضح التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر، وهو توجه اشتراكي يتطلب بناء اقتصاد وطني عمومي يهيمش فيه دور القطاع الخاص الوطني والأجنبي. وترجم ذلك في قوانين الاستثمار التي صدرت بين 1966 و1992 التي كانت منفرة للمستثمرين الخواص وطنيين وأجانب بطريقة غير مباشرة بسبب وضع الكثير من الشروط والالتزامات للاستثمار الخاص.

وفي بداية تسعينيات القرن الماضي تغير التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية صوب ما يصطلح عليه باقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر، الذي يستدعي الانفتاح على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وهو ما تم عند صدور قانون الاستثمار رقم 12-93. حيث رفع هذا الأخير الكثير من القيود التي احتوتها القوانين السابقة، ومنح النشاط الاستثماري، دون تمييز بين الوطني والأجنبي، جملة من الامتيازات. وقدم بعض الضمانات. واستمر العمل على تحسين الإطار القانوني للاستثمار بتعويض المرسوم رقم 12-93 السالف الذكر بالأمر رقم 03-01 وذلك سنة 2001، وقد عرف هذا الأخير تعديلات عديدة أهمها وقعت سنتي 2006 و2009. وفي سنة 2016 تم استبدال الأمر رقم 03-01 بالقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

نتائج البحث

- بناء على ما تقدم من عرض وتحليل لمختلف قوانين الاستثمار، توصلنا إلى النتائج التالية.
- حاولت الجزائر جلب المستثمرين خاصة الأجانب خلال الخمس سنوات الأولى من الاستقلال؛ وذلك بإصدارها لأول قانون ينظم الاستثمار، تضمن مجموعة من الضمانات والحوافز.
- منذ عام 1966 إلى عام 1992 صارت قوانين الاستثمار منفرة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، نظرا لتبني النظام الاشتراكي في تسيير شؤون الاقتصاد الوطني.
- ابتداء من عام 1993 تغير النظام الاقتصادي المتبع، فتغيرت بذلك النظرة إلى الاستثمار الخاص (الوطني والأجنبي)، حيث صار هذا الأخير مرحبا به.

- عرفت الفترة 2001-2010 إدخال الكثير من التعديلات على قانون الاستثمار الصادر عام 2001، تستهدف رفع بعض العوائق وتقديم حوافز إضافية أحياناً، وحماية الاقتصاد الوطني أحياناً أخرى.
- إن كثرة تعديلات قوانين الاستثمار توجي بنقص الجدية عند سن القوانين، وضعف النظرة الاستثمارية للمستقبل الاقتصادي المحلي والدولي، في ظل غياب سياسة اقتصادية تنموية واضحة المعالم.

اقتراحات البحث

- في نهاية هذا البحث، ارتأى الباحثان تقديم بعض الاقتراحات التي يراها مناسبة لسياق الموضوع.
- تجنب التعديلات المتكررة للقوانين، والمحافظة على استقرارها لمدة على الأقل خمس سنوات أو أكثر؛ لأن التعديلات السريعة والمتكررة تزعزع ثقة المستثمر فيها، وتسئ لمناخ الاستثمار.
- حين الاضطرار لتعديل قانون الاستثمار، ينبغي إعطاء فترة لا تقل عن نصف سنة لبداية سريان الأحكام الجديدة، حتى يتسنى للمستثمرين التعامل معها بإيجابية؛ لأن قرارات الاستثمار تتطلب وقتاً طويلاً ولا تتخذ بسرعة.

قائمة المراجع

الكتب والمقالات والأطروحات

1. بشير عباس العلاق، 1996، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية، المحاسبية، التمويل والمصارف، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، الجماهيرية الليبية.
2. بعداش عبد الكريم، (2008) الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
3. بول آ. سامويلسون، وويليام د. نوردهاوس، (2006) ترجمة الطبعة الخامسة عشر: هشام عبد الله، الاقتصاد، ط 2، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن).
4. زياد رمضان، (1998) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط 1، دار وائل للنشر، عمان.
5. عليوشقربوع كمال، (2005) التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. محمد بشير علي، (بدون سنة نشر) القاموس الاقتصادي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
7. منى محمود إدلي، (2006) سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

النصوص القانونية

1. الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 17.09.1966، الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات.
2. الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 28.08.1970، القرار المؤرخ في 20.07.1970، المتعلق بنقل الأرباح الناتجة من رؤوس الأموال التي يستثمرها في الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية في إطار قانون الاستثمارات.
3. الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر يوم 24.08.1982، القانون رقم 82-11، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
4. الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر يوم 31.08.1982، القانون رقم 82-13، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها.

5. الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر يوم 27.08.1986، القانون 86-13، المؤرخ في 19.08.1986.
6. الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10.10.1993، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.
7. الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22.08.2001، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
8. الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 19.07.2006، الأمر رقم 06-08، المعدل للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
9. الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26.07.2009، الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
10. الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 29.08.2010، الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
11. الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 30.12.2012، القانون رقم 12-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.
12. الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 31.12.2013، القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.
13. الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31.12.2014، القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
14. الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
1. Journal officiel, n°53 du 02.08.1963, Loi n°63-277 portant code des investissements.
2. Denis Babusiaux, (1990), Décision d'investissement et calcul économique dans l'entreprise, Economica, Paris.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

عبد الكريم بعداش وسفيان بطاطا، (2019)، مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962-2016، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 02 (العدد 01)، جامعة الجزائر 3، ص.ص 117 - 130، الجزائر.